

قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2008 يتضمن تحديد مهام اللجنة العلمية

لديوان المطبوعات الجامعية و ينظم كفيات سيرها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1428 الموافق 04 جوان 2007 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-370 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 15 جاتفي 2007 ، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان المطبوعات الجامعية ،
- بناء على إقتراح من طرف المدير العام للديوان .

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد مهام اللجنة العلمية لديوان المطبوعات الجامعية و تنظيم كفيات سيرها ، طبقا لأحكام المادتين 16 و 17 من القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية .

المادة 02 : تكلف اللجنة العلمية بدراسة المسائل ذات الصلة بالنشر و التأليف و طبع المطبوعات

الجامعية و إبداء الرأي فيها و لهذا الغرض تقوم على وجه الخصوص بـ :

- كل مشاريع النشر الخاصة بالمؤلفات ، المجلات ، الوثائق و كل الوسائل البيداغوجية و التعليمية لفائدة المؤسسات الجامعية ،
- كل مشاريع شراء حقوق إعادة طبع المطبوعات الضرورية ن لفائدة الأساتذة و الطلبة من كتب و مؤلفات ،

- كل مشاريع حقوق ترجمة المطبوعات ذات الأهمية القصوى للأسرة الجامعية

- كل مشاريع سلسلة المحاضرات ذات الأهمية و التي تمكن الطلبة من التحصيل العلمي ،

- كل مشاريع ترقية العناوين و التخصصات و الشعب التي تعرف ندرة أو نقصا في المراجع ،
- كل مشاريع ترقية نشر أعمال البحوث و المخابر و الوحدات و مراكز البحث الوطنية ،
- كل مشاريع نشر و طبع أعمال غايتها تعميم المعارف العلمية.

المادة 03 : تتكون اللجنة العلمية من خبراء و أساتذة التعليم العالي من ذوي الرتب العليا (أستاذ أو أستاذ محاضر) المعترف بكفاءتهم في الإنتاج العلمي و البيداغوجي و ذلك حسب الإختصاص. على ألا يتعدى عدد أعضائها سبعة أعضاء .

المادة 04 : تغطي تشكيلة اللجنة العلمية الإختصاصات الكبرى الآتية :

- الأدب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،
- العلوم القانونية و الإدارية ،
- العلوم الإقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ،
- العلوم التكنولوجية و العلوم الدقيقة ،
- علوم الأرض و الطبيعة ،
- العلوم الطبية ،
- ميادين و اختصاصات أخرى في التكوين العالي .

المادة 05 : تعين اللجنة العلمية و رئيسها من طرف وزير التعليم العالي و البحث العلمي بإقتراح من المدير العام للديوان . و تنهى مهامها بنفس الطريقة ،

المادة 06 : تجتمع اللجنة العلمية مرتين في السنة في دورتين عاديتين ، و يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها ، بطلب من المدير العام أو بطلب من ثلثي أعضائها .

المادة 07 : تتولى الإدارة العامة للديوان أمانة اللجنة و تتكفل بالمصاريف المترتبة عن نشاطها .

المادة 08 : يمكن للجنة العلمية أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها إعتبارا لخبرته و كفاءته ، كما يمكنها أن تحدث داخلها لجان فرعية تقنية لدراسة مسائل محددة .

المادة 09 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 نوفمبر 2008

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية